كله اذا صلى بالاجتهاد اما اذا اصيل من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو
تبين انها وقعت في الوقت او بعده وسن ترتيب الفايت الخ اي سواء
فات كله بعذر او بغير عذر او البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان
الذي بغير عذر متاخرا على المعتمد وقيل اذا كان الذي بغير عذر متاخرا تقدمه
وجوبا على الذي فات بعذر وتقديمه على حاضرة اي في الاقسام الثلاثة
على المعتمد فيما اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة اذا كان
وقتها واسعا وفات بغير عذر الذي لا يخاف فوتها بان كان يدرك كلها
او يدرك منها ركعة مع الثانية فيجب تقديم الحاضرة التي يخاف فوتها
وان خاف فوت جماعتها فقط قدم الفايتة كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه ولا تنعقد على كل حال في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه لجميع
الاوقات الا يوم جمعة ولو لم يحضر الجمعة وعند طلوعها شوا صلى الصبح
امرا بعد صلاة الصبح الخ اي اذا مضت عن القضا وعند الاصفرار
اي سواصلى العصر امرا لا فصل فيمن تجب عليه الصلاة
اي وقتن لا تجب الاول بالمنطوق والثاني بالمفهوم وجوب مطالبة
من اضافة السبب للسبب اي وجوبا ينشا عنه المطالبة وجوب عقاب
من اضافة السبب للسبب اي وجوبا ينشا عنه العقاب والحاصل
ان الاسلام يترتب عليه امور ثلاثة الاداء والمطالبة والعقاب في الاخيرة
على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث الاسلام الخ
فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع
ان الصحة متوقفة عليه ايضا ويجاب بان الصحة متاخرة عن الوجوب
لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متوقفا على الاسلام شرطا له وسكت
الخ اجاب عنه الحصني بانه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة
عليهما وذكر فيما ياتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضا فيلزم من

ذلك

ذلك ان النفاس من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب
نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن انه انما سكت عن ذلك
لاجل الاختصار المناسب للمبتدي تعم المرتد الخ كان الاولى ان يقول وخرج
بالكافر الاصلي المرتد ليفيد الوجوب والقضا عليه صريحا ثم جن اي بلا
تعد وكذا قوله بعدها ثم جن اي بلا تعد وصورة ذلك ان يقول الاطبا انه
اذا شرب كذا اسكر شهرا ثم جن فشربه ثم سكر بلا تعد في اثنا الشهر واستمر
مجنونا بعد الشهر فالشهر كله يقضي دون ما زاد عزيمة اي ملازما بين
العاصي والطايع رخصة اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي
ليس من اهلها الحايض المرتدة الخ معناه انها ارتدت وحاضت
مثلا ثم جنت مثلا متاثرا للحيض قوله في الحسي بان تضرب الثلاثة
في نفسها الخ بان طرا الجنون على مثله او على سكر او اغما فمدة ثلاثة او
طرا اغما على مثله او على جنون او على سكر فالحاصل تسعة ومرجع ذلك
لاهل الخبرة وستجي وحد الخ اي بعد تعليمه كيفية الاستنجا والا
قبل تعليمه لامعرفة له فلم يكلف بمرة والامر الخ فلو حصل ذلك من غير
الولي كفى قال في الروضة الخ كان الاولى تقديم ذلك على قوله وبامره
الولي لان تعليم الطهارة والصلاة والشرايع سابق على الامر
ولو زالت هذه الاسباب الخ وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر
الاصلي والصبا والجنون والاغما والسكر والحيض والنفاس وقول
الحسني سماها اسبابا مجازا لعلاقة الضدية لانها موانع فيه نظر لانه جمع
بين الطرفين والمجاز لا يجمع فيه بينهما فكان الاولى له ان يقول ولو
زالت الامور الاربعة الخ والصلاة الخ اعلم ان الوقت الذي
يشترط خلوه فيه عن الموانع اما من وقت التي تزال المانع في وقتها او
من وقت التي بعدها الاولى فيما اذا زال في اثنا الوقت وفعلي قدر الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)